واجبات الدولة في ضوء الاقتصاد الإسلامي

أ.د يحيى محمد علي

كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية

واجبات الدولة في ضوء الاقتصاد الإسلامي

أ.د يحيى محمد علي

المقدمة :

تعد واجبات الدولة الاقتصادية من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي كونها تمنحه القوة والقدرة على الاستيعاب والشمول ، وكونها الوسيلة لتحقيق أهداف مرسومة ومعروفة ، كتحقيق العدالة الاجتماعية، وتخليص الناس من الفقر والحرمان ، وتحقيق التنمية الاقتصادية الشرعية ذات الأهداف الراقية الشاملة ، وبلوغ المراتب العليا للتطور في المجالات كافة ، وهذه الواجبات ليست مرحلية ، وإنما دائمية بدوام الدولة ، وليست اجتهادية ، وإنما على وفق الأحكام التشريعية وعلى وفق العلم والدراية والمعرفة بالأحكام الشرعية .

وتتميز واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي بأنها لا تمس الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع ، بل هي الضمانة للتمتع بالحرية التي تتيح لهم الحصول على حقوقهم الاقتصادية وحاجاتهم الحياتية بيسر وسهولة ، فهذه الواجبات تتسع لتشمل الجميع ، وهي المتنافرة مع اجتهادات الأهواء والميول والرغبات .

هذه الأسباب دعتني إلى البحث في هذا الموضوع لتبيان كل ذلك ، أي لتبيان العلة والمقصد لهذه الواجبات ، فأما العلة فهي منع الفوضى الاقتصادية ، وأما المقصد فهو لتضافر الجهود لبلوغ المرام والتأكيد على الواجب الاقتصادي للدولة الذي لا اختيار في تركه ولا تهاون في القيام به ، ولا إمكانية التنازل عنه ، وتتحمل الدولة التبعات الشرعية والقانونية كافة إذا تركت واجبها الاقتصادي أو قصرت فيه.

وأما المنهج الذي كان ملائما لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي ، والاعتماد على مصادر متعددة .

اقتضى هذا البحث الموسوم بـ (واجبات الدولة في ضوء الاقتصاد الإسلامي) أن نقسمه إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتمهيد ، ويأتي بعدها خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع ، أما التمهيد فتضمن التعريف بواجبات الدولة الاقتصادية ، وخصص المبحث الأول: لواجبات الدولة في الإدارة المركزية للمصادر المالية الرئيسة ، أما المبحث الثاني فتضمن: واجبات الدولة في تحقيق المصالح ومنع المضار، وأحتوى المبحث الثالث على: واجبات الدولة في القيام بالنفقات العامة .

التمهيد : تعريف واجبات الدولة الاقتصادية

الواجبات لغة : فهي من مفرد واجب ، وجب يجب وجبا ووجوبا فهو واجب والمفعول موجوب عليه ، وجب الصوم على المسلم لزم عليه وثبت ، وأوجب البيع جعله لازما ، ووجب الأمر عليه ألزمه به [١] فوجب الشيء وجوبا أي لزم ، وأستوجب الشيء أستحقه [٢] .

عُرف الواجب في علم أصول الفقه بأنه " ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يُذم تاركه ويمدح فاعله " [٣] ، أي هو :"ما أنحتم فعله وتعين أداؤه ويلام تاركه "[٤] ، وللواجب أنواع منها الواجب بالنظر إلى وقت أدائه ، والواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره ، والواجب بالنظر إلى تعين المطلوب وعدم تعينه ، والواجب بالنظر إلى المطالب به [٥] ، وهذا الأخير يتضمن الواجب الكفائي الذي هو : " ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم " [٦] ، بمعنى إذا فعله البعض سقط عن الباقين وهؤلاء قد يكلفهم العرف القيام به ، كحال قيام الدولة بأنواع من الواجبات التي لا يصح القيام بها إلا الدولة بصفتها الراعية للجميع وبيدها مقاليد السلطة .

فالقيام بالواجبات الكفائية أو تهيئة الأسباب اللازمة لأدائها تكون من واجبات الدولة ، لأنها نائبة عن الأمة في تحقيق مصالح العامة ، وقادرة على القيام بأعباء الواجبات الكفائية ، فإذا قصرت في ذلك يسري عليها حكم التقصير بالواجب فتكون أثمه[٧] أي يأثم كل من تصدى للحكم بالدولة ، لأن منصبه هذا تكليف وليس تشريف وقد أشار الشاطبي إلى ذلك بقوله : " وهكذا شرعت أعمال الكفاية لا ليُنال بها عز السلطان، ونخوة الولاية وشرف الأمر والنهي... يجب على الوالي القيام بمصالح العامة "[٨] ولا يبحث فيها عن منافع خاصة : " لان الولايات العامة والمناصب العامة للمصالح العامة " [٩] ، والدولة ليست جهة ربحية وإنما جهة تحقق المصالح العامة : " فالولاية العامة مبرأة من الحظوظ "[١٠] ، ومن نافلة القول بأن واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي : هي التكفل بكل الجوانب التي تعنى بموارد الدولة وطرق جبايتها ، وأوجه أنفاقها ، والمحافظة على المصالح العامة والخاصة في ضوء الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : واجبات الدولة في الإدارة المركزية للمصادر المالية الرئيسة

من واجبات الدولة الملزمة بها الإدارة المركزية للمصادر المالية الرئيسة ، وعدم السماح للأفراد أو أي جهة أخرى بأخذ هذا الواجب بأي شكل من الأشكال ، ويعود هذا النهج إلى العهود الأولى للدولة الإسلامية ، فكان واجب الدولة تحصيل أموال المصادر الرئيسة ثم تُوزعها على منافذها ومستحقيها من دون غبن لأحد ، ومن أنواع هذه المصادر المالية :

أولا ـ أموال الزكاة : فهي من واجبات الدولة التي تتولى جمعها ثم توزيعها على مستحقيها ، ومما يؤكد سيادة أدارة الدولة على أموال الزكاة قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ [١١]

ورد في هذه الآية الكريمة صيغة الجمع للعاملين الذين يجمعون أموال الزكاة ، والدولة هي المعنية بتعيين هؤلاء الجمع من العاملين ، إذ من المعلوم أن مجموع العاملين تحتاجهم الدولة وليس الأفراد ، فليس من المعقول أن يقوم الأفراد بتعينهم ، ثم حدد القران الكريم أجرتهم من أموال الزكاة ، والدولة هي المعنية بهذا الأمر ، وقد أكدت الأحاديث النبوية تعيين مختصين بجمع أموال الزكاة (العاملين عليها) كما تؤكد هذه الرواية ، التي مفادها أن رسول الله (ﷺ) أستعمل رجلا على الصدقة فلما قدم قال:" هذا لكم وهذا لي أهدي لي فقام رسول الله (ﷺ)على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا "[١٢] ، ومن الروايات الأخرى التي تؤكد هذا المضمون ، أن الرسول (ﷺ) كان يوصي العاملين على جمع أموال الزكاة بالرفق وعدم أخذ أفضل الأموال ، وإنما من أوسطها فقال النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) حين بعثه إلى أهل اليمن ليأخذ زكاة أموالهم :" فخذ منهم وتوق[١٣] كرائم أموال الناس"[١٤]، وفي رواية أخرى تتضمن المفهوم نفسه :" رأى رسول الله (ﷺ) ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال ما هذه فقال ــ العامل عليها ــ يارسول الله إني إرتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة"[١٥] ، وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون ومنهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي قال لولاته :" لا تأخذوا حرزات[١٦] الناس"[١٧] .

أما الصنف الأخر المستحق لأموال الزكاة فهم المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون في أقوامهم ، أو ضعيفي الإيمان ، أو ممن كان يُرجى أسلامهم، أو اتقاء شرهم [١٨] ، وكذلك صنف الغارمين وهم اللذين أثقلهم الدين ، وكذلك صنف الذين هم في سبيل الله وهم المقاتلين فلهم ما يسد نفقاتهم [١٩] ، فهذه الأصناف لا بد أن تقوم بها الدولة بحديدهم والعناية بهم ، فالدولة هي التي تحدد من هم المؤلفة قلوبهم أو الغارمين وهي التي تتولى رعايتهم والعناية بهم ، وهي التي تكون ملزمة بتجهيز المقاتلين (الجيش) ، فهذه من واجبات الدولة وليس لها حرية في تركها [٢٠] .

ومما يؤكد واجب الدولة في جمع أموال الزكاة ما ورد من روايات عديدة ، منها أن الرسول (ﷺ) منع استعمال الحيل في إخراج الزكاة فقال:" لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " [٢١] ، فمن المعلوم أن الذي يستعمل الحيل يبتغي التحايل على الآخر الذي يكون صاحب سلطة للتخلص مما هو مفروض عليه ، ومن الروايات الأخرى التي تبين واجب الدولة في جمع أموال الزكاة أن الرسول(ﷺ) كلف كل من الزبير بن العوام ، وجهم بن الصلت ، وحذيفة بن اليمان (رضي الله عنهم) بكتابة أموال الزكاة [٢٢] ، لذلك فان جمع أموال الزكاة ممن وجبت عليهم ثم توزيعها على مستحقيها هو واجب الدولة ، وأنها ملزمة به ، ويجب على الدولة أن لا تتهاون في هذا الواجب وإن كان بالقوة مع الذي يمتنع عن أداء

الزكاة ، كما حدث في عهد الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) الذي أصر على قتال مانعي الزكاة وقال : " والله لأقاتلن من فرق أفرق بين الصلاة والزكاة " [٢٣]

ثانيا ــ الغنيمة : وهي كل ما يأخذه المسلمون عنوة من أهل الشرك وتشمل الأرض والمال والأسرى والسبي ، وتقسم إلى خمسة أقسام[٢٤] ، فخمس لمن سماهم الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾ [٢٥] ، وأربعة أخماس الغنيمة هي للمقاتلين تقسم بينهم [٢٦] ، وقد أناط الله سبحانه وتعالى بولي أمر المسلمين جمعها ثم توزيعها قال تعالى : ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ [٢٧] ومن الروايات التي توضح هذا ما مفادها : أن الرسول كان يأمر بجمع الغنائم في مكان محدد ثم يشرع في تقسيمها على من له حق فيها[٢٨]وكان الرسول(ﷺ) قد كلف عبد الله بن كعب الأنصاري كتابة خمس الغنائم[٢٩].

ثالثاــ الخراج: وهي الأموال التي تفرضها الدولة على الأراضي الخراجية وكانت تدفع على أساس نظام المساحة أو نظام المقاسمة [٣٠] ، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا

رابعا ــ العشور: وهي الأموال التي تفرضها الدولة على التجارة التي تعبر حدود الدولة الإسلامية دخولا وخروجا[٣١] ، وأول من وضع العشور الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)[٣٢]،قد أوضح أبو يوسف مواصفات من يتولى أخذ العشور بأنه من أهل الصلاح ، ولا يتعدى على الناس ، ولا يظلمهم ، ولا يأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم[٣٣]، وأما مقدار العشور فيؤخذ ربع العشر من المسلمين ، ونصف العشر من أهل الذمة ، والعشر من أهل الحرب ، وشرط أخذ العشر أن تكون السلع أو البضاعة للتجارة وأن تبلغ قيمتها مأتي درهم فصاعدا [٣٤].

خامسا ــ الجزية : وهي الأموال التي تأخذها الدولة في كل عام من أهل الكتاب جميعهم لإقامتهم بدار الإسلام[٣٥] ، وقد فرضها الرسول(ﷺ) في السنة الثامنة من الهجرة[٣٦] ، وأصل مشروعيتها جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [٣٧] ، والروايات في شأن الجزية كثيرة ومنها أن الرسول (ﷺ)وضع الجزية على أهل أيلة وكانت ثلاثمائة دينار كل سنة وكانوا ثلاثمائة رجل [٣٨] ، وفي رواية أخرى أن النبي(ﷺ) لما بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون ظاهرا [٣٩] .

وفرضت الجزية على الذميين لقاء الأمن لهم وحمايتهم من أي اعتداء خارجي ، إضافة إلى انتفاعهم بمرافق الدولة وحرية ممارسة عقيدتهم [٤٠] ، ومقدارها متروك لاجتهاد الدولة أو من يمثلها إذ أصبحت

مثلا في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) ثمانية وأربعين درهما على الموسر وأربعة وعشرين درهما على الوسط واثني عشر درهما على العامل[٤١] .

وكذلك من واجب الدولة عدم التخلي عن مصادر الثروات الإستراتيجية المهمة ، ومن الشواهد التي تؤكد ذلك : إن الرسول (ﷺ) اقطع ابيض بن حمال المازني أرضا بمنطقة مأرب ،فلما علم الرسول(ﷺ) إن هذه القطيعة فيها ملح ، والملح ثروة طبيعية وهبتها الطبيعة وانه جاهز للاستثمار ، وانه يمثل ثروة عامة سحب هذه القطيعة[٤٢] ، هذه الرواية هي أحد مبررات اجتهاد العديد من العلماء بأن المعادن من حق الدولة بغض النظر عن نوع ملكية الأرض التي فيها المعادن إذ لم يفرقوا بين معادن تكون في ارض ملكا خاصا أو ملكا عاما أو أرض موات[٤٣] .

وإذا استقرائنا تاريخ الدولة الإسلامية منذ نشأتها في المدينة والمراحل التي تلتها ، نلاحظ أن مراحل النهوض والتطور والازدهار والرقي ، تكون مرتبطة ارتباط وثيق بالتزام الدولة بواجباتها تجاه المجتمع ، وخاصة الواجبات المالية أو الاقتصادية ، إذ تشير الروايات التاريخية أن موارد بيت المال في العصر الراشدي كانت كثيرة تسد النفقات وتفيض ، والأسباب التي حققت ذلك تعود إلى قيام الدولة بواجباتها الاقتصادية على أتم وجه [٤٤] ، ويتضح هذا من المردودات المالية التي كانت تجمعها الدولة ، إذ بلغ خراج السواد فقط مائة ألف ألف درهم (١٠٠مليون درهم) [٤٥] وقيل مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم(١٢٠ مليون درهم) [٤٦] وقيل مائة ألف الف وثمانية وعشرين ألف ألف درهم(١٢٨ مليون درهم)[٤٧] ، وكذلك أشارت الروايات التاريخية أن التزام الدولة بواجباتها الاقتصادية تؤدي إلى وجود فائض من الأموال في بيت المال إذ بلغ خمسة ملايين دينار ومائتا مليون درهم[٤٨]، وبلغ في أحيان أخرى أربعة ملايين دينار وسبعة ملايين درهم [٤٩] .

المبحث الثاني : واجبات الدولة في تحقيق المصالح ومنع المضار

من واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي تحقيق المصالح ومنع المضار، وهذا الأمر يقتضي أن لا تقتصر الدولة على مجرد تطبيق الأحكام الثابتة ، بل تمتد إلى الاجتهاد في المتغيرات ، فهناك الكثير من المتغيرات التي لا بد من إيجاد التشريع المناسب لها ، المبني على أساس الأحكام والأصول والقواعد العامة ، والمُلبي للمقاصد والجالب للمصالح والمانع للمفاسد ، فما من متغيرات اقتصادية إلا ووضعت للدراسة ، لمعرفة مفاسدها ومصالحها والعلة ، وعلى وفق ذلك يكون الحكم أو التشريع المناسب ، فمن واجب الدولة أو من يمثلها القيام بالاجتهاد .

ومن المصادر الفقهية التي تبيح للدولة القيام بهده الاجتهادات الاقتصادية ، المصالح المرسلة وسد الذرائع ، والاستحسان [٥٠] ، أما القواعد التي تبيح للدولة القيام بهذا الأمر : " تصرف الإمام على الرعية

منوط بالمصلحة "[٥١] ، فالدولة لا بد من أن تتخذ التشريعات المناسبة واللازمة للمتغيرات الاقتصادية أو لمواجهة الظروف الطارئة أو المستجدة [٥٢] ، فكل مصلحة تراها الدولة ذات فائدة ومردودات ايجابية ومصلحة عامة لا بد أن تعتمدها وتُلزم بها ، وان تنهي عن ما فيه ضرر عام ، وحينئذ يجب امتثال أمرها ونهيها[٥٣] .

ومن الاجتهادات الاقتصادية التي اتخذتها الدولة الإسلامية مثلا تضمين الصناع ، عندها قال الإمام علي (عليه السلام) : " ولا يصلح الناس إلا ذاك" [٥٤] ، وتبيانا لهذه المصلحة قال الشاطبي : " ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :إما ترك الاستصناع بالكلية ... وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ،ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين . هذا معنى قوله لا يصلح الناس إلا ذاك"[٥٥] .

وبناءا على سد الذرائع الذي هو منع المباحات التي تفضي إلى المفاسد ، فان على الدولة واجب تحديد الأسعار في حالة اتفق التجار الجشعين على أسعار معينة لتحقيق أرباح فاحشة ، مستغلين حاجة الناس إلى السلع [٥٦]،كذلك في حالة استغل أصحاب الحرف والصناعات حاجة الناس إليهم ، فيفرضوا ما يحلوا لهم من أجرة : " فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم " [٥٧] ، فمتى ما تطلب الحال أو الزمان أو المكان جلب مصلحة أو درء مفسدة كان الاجتهاد حاضرا ويدور مع المصلحة كيفما دارت[٥٨] . كالمصلحة في شرعية البيع على أساس الوصف للسلعة المُباعة بدفع الثمن عاجلا واستلام السلعة أجلا ، فهذا البيع جائزاً إذا توافر شرط رفع الجهالة عن الموصوف وعرف هذا البيع بالاستصناع [٥٩].

ومن أهم الاجتهادات الاقتصادية التي أقرتها الدولة الإسلامية الأولى لتحقيق المصلحة ، أقرار نظام الخراج الذي اقتضى عدم توزيع أربعة أخماس أراضي السواد على المقاتلين الذين فتحوا أراضي السواد ، إذ دعا الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : " المهاجرين والأنصار ، واستشارهم فيما فتح عليه من ذلك وقال لهم : بيتوا الأمر وتدبروه ، ثم أغدوا إلي " [٦٠] ، فرأى بعض الصحابة ومنهم الخليفة عمر (رضي الله عنهم أجمعين) إن عدم تقسيم هذه الأراضي لها مصالح ومنافع للأمة الإسلامية ، حاضرها ومستقبلها وتجسد ذلك بقول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :" إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء "[٦١]، وقال أيضا : " فإذا قسمت أرض العراق ... فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره "[٦٢].

فاقتضت المصلحة أن تفرض الدولة مقدار معين للخراج فكان على كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية درهم ، وعلى جريب قصب السكر ستة دراهم ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين[٦٣] ، ثم اقتضت المصلحة بعد

ذلك أن يكون الخراج على أساس نظام المقاسمة : أي أخذ نسبة معينة من المحصول الزراعي كأخذ نسبة الثلث من المحصول إذا كانت الأرض تُسقى بواسطة أو أخذ نسبة الثلثان إذا كانت الأرض تُسقى من دون واسطة [٦٤] ، وكذلك اقتضت مصلحة الدولة أن تشرع ضريبة العشور [٦٥] .

ومن الواجبات الآخرى التي لا بد أن تقوم بها الدولة هي منع المضار كمعالجة الحالات الاستثنائية ، كالجفاف لمياه أراضي المزارعين، أو ألافات التي تصيب مزارعهم ومواشيهم أو القحط ، والمجاعات ، فواجب الدولة وضع الإجراءات المناسبة لرفع أو تخفيف الأضرار عن الناس ، ومن هذه الإجراءات عدم أجبار الأفراد الإيفاء بواجباتهم المالية وهم لا يملكونها ، لأسباب خارجة عن إرادتهم ، وفي هذا قال أبو عبيد : " وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي للأزمة تصيب الناس ، فتجدب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ، ثم يقبضها منهم بالاستيفاء في العام المقبل "[٦٦] ، وهذا مما تميز به الاقتصاد الإسلامي ، إذ أقر أن كل مشقة طارئة إلا ويقابلها تيسير على وفق القاعدة المشهورة "المشقة تجلب التيسير"[٦٧]

أما إذا أصاب مركز الدولة المالي عجز عندئذ يكون من واجب الدولة معالجة ذلك عن طريق :" الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر أو يُرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف"[٦٨] ، وشرط ذلك كله عدالة أو أمانة الإمام أو المسؤول [٦٩] ، أما إذا كان العجز المالي للدولة وفي الوقت نفسه احتاجت الدولة لتجهيز جيشها وقد أوضح ذلك الغزالي بقوله :"إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة ... في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين "[٧٠] وأكد الشاطبي ذلك بقوله :" إنا إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال"[٧١] .

ومن الأحداث التاريخية التي طبقت هذه الأحكام ما حدث للمسلمين بقيادة يوسف بن تاشفين الذي أحتاج إلى المال لتجهيز الجيوش والوقوف في وجه الأعداء ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يسد تلك النفقات فطلب الفتوى من العلماء والقضاة ، منهم القاضي أبو الوليد الباجي ، فأفتوه بالإجماع بأن له أن يأخذ من المسلمين ما يفي بتلك الحاجات وقالوا له ك " فلتدخل الجامع هناك بحضرة أهل العلم وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين وحينئذ تستوجب ذلك والسلام"[٧٢]

ومن الأحداث التاريخية الأخرى التي طبقت هذه الأحكام عندما أراد ملك مصر قطز التجهز لقتال التتار في عام ٦٥٧هـ ، فجمع القضاة والفقهاء والأعيان لمشورتهم فيما يعقد عليه في أمر التتار ، وان يأخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم ، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وقاضي قضاة الديار المصرية بدر الدين السنجاري ، فتناقشوا بالأمر وكان الاعتماد على ما يقوله ابن عبد السلام فقال: " إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة " [٧٣]

ومن واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي لمنع المضار ، أن تقوم بإعادة التوزيع لمصادر الإنتاج ، ومن الروايات التاريخية الاقتصادية التي توضح هذا المبدأ ما حصل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي استرد جزءا من ارض قد مُنحت لبلال بن حارث المزني وهي غير مستثمرة ، ثم مُنحت إلى مسلم آخر استثمرها بصورة صحيحة[٧٤] ، فإعادة التوزيع يساهم في تحقيق أعلى كميات الإنتاج .

وكذلك من واجب الدولة منع الإفراط أو المبالغة أو الغلو في استعمال الحق الذي يفضي إلى الإضرار بالآخرين ، ومن الروايات التاريخية الاقتصادية المؤكدة لهذا المبدأ ما حدث في حياة الرسول(ﷺ) إذ حكم لصحابي أصابه ضرر من مزروعات جاره فقال له " اذهب فاقلع نخله "[٧٥] .

كذلك من واجبات الدولة الاقتصادية منع المعاملات المالية المحرمة كافة ، كالربا والاحتكار والرشوة ، والقمار والسحر وتزوير العملة وصناعة الخمر وبيعه وما شاكل هذه الأعمال[٧٦] ، وأيضا من واجب الدولة إزالة كل ما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد على وفق القاعدة الفقهية "الضرر يزال"[٧٧] .

ومن واجبات الدولة التي تقوم بها الدولة لتجنب المضار إشاعة الثقافية الاقتصادية الشرعية بين أفراد المجتمع ، وهذا الجانب يعد المُنطلق المهم في النهوض والتطور في المجالات الاقتصادية المختلفة ، وأصل إشاعة الثقافة الشرعية ، قد وردت في القران الكريم بآيات عديدة منها قال تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [٧٨] ، وفي آية أخرى قال تعالى : ﴿... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [٨٠].

ومن الذين الخلفاء الذين كانوا يقومون بالتثقيف الاقتصادي الإمام علي (عليه السلام) إذا :" أتى السوق فيقول يا أهل السوق اتقوا الله إياكم والحلف فإن الحلف ينفق السلعة ويمحو البركة وإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطى الحق والسلام عليكم ثم ينصرف ثم يعود إليهم فيقول لهم مثل مقالته"[٨١]، وفي رواية أخرى: " يمشي في الأسواق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول أوفوا الكيل والميزان ويقول

لا تنفخوا اللحم"[٨٢]،وفي رواية أخرى كان (عليه السلام) يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول : " معاشر التجار ، خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره "[٨٣].

ومن الجوانب الثقافية الاقتصادية التي تقوم بها الدولة بإشاعتها أو نشرها ، هي كيفية الحصول على العمل المناسب على وفق القدرات والقابليات ، ومن الشواهد التاريخية المشهورة أن الرسول (ﷺ) وجه العاطلين عن العمل إلى العمل في جمع الحطب بدل التسول[٨٤] ، وأحد أسباب تثقيف الأفراد في كيفية الحصول على العمل لتخليصهم من الفقر .

لذلك أن إشاعة الثقافة الاقتصادية بين أفراد المجتمع كانت سائدة ، وتعد أحد الوسائل التي تقوم بها الدولة لتجنب المضار الاقتصادية ، وهي بالنسبة للدولة واجبة وليست هي نفل أو اختيارية فهذه الصورة المثالية للاقتصاد الإسلامي في مضمونه ومحتواه .

المبحث الثالث : واجبات الدولة في القيام بالنفقات العامة

من واجبات الدولة في الاقتصادي الإسلامي القيام بالنفقات العامة في المجالات التي تحتاج إلى إنفاق الأموال وقد أشار الغزالي إلى المجالات التي تنفق عليها الدولة بقوله :" الأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ، ومصانع ... وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاما للمسلمين "[٨٥].

ولعل أصل هذا الإنفاق ورد في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿... وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه... ﴾[٨٦] ، أي جعلكم خلفاء في التصرف من غير أن تملكوه حقيقة[٨٧] ، وعند استقراء الأحكام العامة للإنفاق يمكن أن نعرف أهم القواعد للإنفاق العام ، ومنها قاعدة الإنفاق للصالح العام : وهي أهم قاعدة رعاها الاقتصاد الإسلامي فالإنفاق في الدولة يجب أن يولد مصلحة لعامة المسلمين[٨٨] ، وقاعدة الاقتصاد أو ترشيد الإنفاق العام : أي عدم الإسراف في الإنفاق واصل هذه القاعدة قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[٨٩] ، ومن أهم قواعد الإنفاق تقديم الأكثر أهمية (أي حسب الأولوية) ، التي هي من حيث العموم ثلاثة أقسام الضروريات والحاجيات والتحسينيات أو الكماليات [٩٠]، وهذا ما أشار إليه ابن قدامه بقوله : " قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور ... والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع "[٩١]،وكذلك ذكره السرخسي :" وسد الثغور وإصلاح القناطر والجسور وسد البثق وكرى الأنهار العظام ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته في هذا النوع من المال "[٩٢] .

ومن المجالات الاقتصادية التي تكون من واجب الدولة الأنفاق عليها، المشاريع الإستراتيجية التي تحقق النفع العام ، ومن الروايات التي تبين هذا ، قال الإمام علي (عليه السلام) لأحد ولاته وهو مالك بن الاشتر:" وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ؛ لان ذلك لا يُدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا "[٩٣] ، وكذلك إنفاق الدولة يتضمن منح القروض الاستثمارية لكل من بحاجة إليها [٩٤] .

ولتبيان ما كانت تنفقه الدولة على مثل هذه المشاريع ، إذ بلغت النفقة على أكمال نهر المكشوف في الموصل ثمانية الاف الف الف درهم (ثمانية ملايين درهم) [٩٥] ، أما كلفة نهر المبارك بين واسط والبصرة فقد بلغت أثني عشر مليون درهم [٩٦] ، وهناك الكثير من مشاريع الإنتاج الزراعي التي تم الإنفاق عليها لغرض ديمومة إنتاجها وتطويرها ولرفع طاقتها الإنتاجية [٩٧] .

ومن الجدير بالذكر إن إنفاق الدولة على مثل هذه المشاريع ليس اجتهاديا أو ارتجاليا ، وإنما بعد دراسة علمية عملية (دراسة الجدوى) من أهل الخبرة والمعرفة والاختصاص ، ثم تحديد التكاليف وتحديد المنافع ومدة التنفيذ ، هذا المبدأ أو الأصل لم يكن غائبا عن ولاة الأمر في الدولة الإسلامية الأولى ، إذ عملوا على هذا الأساس ، وقد أوضح أبو يوسف هذا المبدأ بقوله :" عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة ، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الارضون الغامرة وزاد في خراجهم ... فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ... فإذا اجتمعوا على إن في ذلك صلاحا... أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال "[٩٨].

وكذلك الإنفاق على صيانة مصادر الموارد المالية بما يخدم المستقبل ، كي لا تتعرض هذه المصادر إلى التهاوي وربما إلى الاندثار ، لذلك من الواجب على الدولة القيام بهذه المهمة ، كأنفاق الأموال على إصلاح الأنهار، وقد أوضح أبو يوسف هذا الأمر بقوله :" فان النفقة على هذا كله من بيت المال...لان مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين " [٩٩] .

ومن واجبات الدولة الاقتصادية لمنع المضار في الإنفاق ، حسن اختيار القائمين على الإنفاق ، وذلك لحماية الأموال ، وأصل هذا قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [١٠٠] فحجب السفيه التصرف بالأموال أو إدارتها ، من أهم مقدمات ومعطيات الترقي والتطور والتسامي ، لما يسببه السفيه من أضرار، وكذلك معاقبة من يحاول وضع الأموال في غير موضعها الصحيح ، ومن أشكال العقوبة الغرامة [١٠١] أو العزل[١٠٢] ، لأنّ اللين أو التغاضي في هذا الجانب يعني حدوث الخلل والنقص الذي يؤثر سلبا على الاقتصاد ككل ، وعلى هذا الأساس كانت الدولة الإسلامية في العهود الأولى تتأنى كثيرا لاختيار الوالي المناسب أو المسؤول المناسب ذا القدرة والقابلية والدراية والخبرة والأمانة والعدالة

ومن المهم ذكره إن الأنفاق لا بد أن يسبقه تنظيم ميزانية الدولة كنفقات وإيرادات ، أما الإيرادات فهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة لتنفيذ السياسات المالية ، وكان هذا منذ عهد الرسول (ﷺ) إذ أرسى قواعد تنظيم المالية للدولة ومن ذلك تسجيل الموارد [١٠٣] ، وكل هذه حتى تعرف الواردات ثم تصرف على قدرها، وبعد أن توسعت الدولة الإسلامية أصبح لها مؤسسة بيت المال، وكذلك كانت الدولة الإسلامية تعتمد نظام التخطيط الذي هو عملية حصر موارد الدولة مادية كانت أو بشرية وتجميعها وتنظيم طريقة استغلالها بما يكفل تحقيق أهداف محددة في أقصر مدة زمنية ممكنة [١٠٤]

ومن واجبات الدولة المهمة في الإنفاق القيام بالتكافل الاقتصادي ، فالدولة ملزمة بإعطاء المال لكل الفئات المستحقة ، كالطبقة الفقيرة التي لا تجد المال ، والعاجزة التي لا تستطيع العمل أو المشردة التي لا تجد المعيل ، والمعطلة التي لا تجد وسائل الكسب [١٠٥] ، وهؤلاء جميعهم يستحقون هذا الحق الثابت بشرط توافر صفة الحاجة لديهم ، وألا تكون الحاجة مفتعلة أو آتية من تكاسلهم أو تقصيرهم [١٠٦]، ومما يجب إعطاؤه هو حد الكفاية الذي هو المسكن الملائم والمطعم الوافي والملبس الدارج وليس حد الكفاف[١٠٧] وقد بين ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز بقوله : " أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، ومن أن يكون له الأثاث في بيته" [١٠٨] ، وقد أوضح الماوردي المقدار الذي لكل شخص فقال : " فيدفع إلى كل واحد منهما ... ما يخرج به من أسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى " [١٠٩] ، ومن أوجه قيام الدولة بالتكافل الاقتصادي ما بينه أبن حزم فقال : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة " [١١٠]

وبذلك فان من واجب الدولة تأمين الحياة الكريمة لكل مواطن ، وبالطريقة والأسلوب الذي يتلاءم مع كل عصر ولكل مجتمع ، فتهيئة الحياة الكريمة هي المعيار الثابت ، والحاجات تختلف باختلاف الزمان والمكان ، واصل هذا ما ورد في قوله تعالى :﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [١١١] ، فبالعدل يأخذ كل إنسان حاجته التي تكفيه في زمانه ومكانه .

ومن الجدير بالذكر أن التكافل الاقتصادي يشمل كل من يحمل صفة المواطنة ، قال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتُقسطوا إليهم إن الله يحُب المقسطين﴾ [١١٢] ، أي دفع الأموال إلى المشركين [١١٣] ، وبذلك فإن غير المسلمين لهم الحق في التكافل الاقتصادي كما يتضح من هذه الرواية ، فالخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : " مر بقوم مجذمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات وان يجري عليهم القوت"[١١٤] ، وفي رواية أخرى لها المضمون نفسه :" أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس.

فقال: ما أنصفناك ،إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[١١٥] ،كذلك يتضح التكافل الاقتصادي على أساس المواطنة عند التمعن في فرض شروط الجزية إذ يُعفى منها كل من لا يتمكن من دفعها[١١٦] .

وأيضا من واجبات الدولة الاقتصادية في الإنفاق رعاية الطفولة والاهتمام بها ومتابعتها ، كما كان في الدولة الإسلامية الأولى ، إذ رعت الطفولة وأولتها الاهتمام الكبير ، فكانت تعطي المال لكل مولود بعد الفطام ولما رأت أن الناس يعجلوا بفطام أولادهم أصدرت أمر : " لا تعجلوا أولادكم عن الفطام ، فأنا نفرض لكل مولود في الإسلام "[١١٧] ، وكذلك قدمت المنح المالية للمواطنين ومنهم الذين أثقالهم الدين ولا يملكون ما يسدون به ديونهم على أن لا يكون هذه الدين في غير سفه أو إسراف ، وكذلك قدمت الدولة المنح المالية لكل من يريد الزواج من الفتيان وليس في مقدورهم تحمل تكاليف الزواج [١١٨] وكذلك كانت الدولة تهتم بالموظفين ، إذ كانت تعطيهم القروض المالية ثم يسددوها على شكل أقساط [١١٩] ، فهذه النصوص تبين بوضوح أن واجبات الدولة الاقتصادية في ما يخص الإنفاق بما يخص التكافل الاقتصادي كان متعدد ومتنوع وعلى وفق حاجات المجتمع ، وأن الجميع متساوون في أخذ ما يستحقون من حقوق اقتصادية .

ويشمل إنفاق الدولة في الاقتصادي الإسلامي الإنفاق من أجل الأمن الداخلي لتهيئة الجو الأمن والملائم للقيام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة ، فمن دون امن تضمنه الدولة ، لا يمكن أن تكون أنشطة اقتصادية ، لأنه متى ما استأمن الأفراد على ممتلكاتهم وأموالهم كان اندفاعهم أكبر نحو الاستثمار، فهذه زيادة طردية كلما ساد وشاع الأمن ، قابله زيادة في الأعمال الاستثمارية عددا ونوعا، ومن المفكرين الذي أجاد في هذا الوصف ابن خلدون الذي قال :" أعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرونه حينئذ من إن غايتها ومصيرها انتابها من أيديهم ، وإذا ذهبت أمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب ، فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك ... وان كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته "[١٢٠] ، والمؤسسة التي كانت متكفلة بتحقيق الأمن هي الحسبة التي وصف الماوردي أهميتها بقوله : " والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم ، لعموم صلاحها " [١٢١]

الخاتمة

بعد البحث بهذا الموضوع الموسوم بـ " واجبات الدولة في ضوء الاقتصاد الإسلامي " اتضحت لنا جملة من الحقائق والمسائل في غاية الأهمية أثبتناها بالأدلة الرصينة ، وأهم النتائج التي توصلنا إليها هي :

- تعد واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي ملزمة ولا يمكن التنازل عنها أو التقصير بها ، وفي حالة تخلي الدولة عنها أو قصرت بها ، فإنها تتحمل التبعات الشرعية والقانونية ، ومن أهم واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي الإدارة المركزية للمصادر المالية الرئيسة والمشاريع الإستراتيجية، وعدم السماح للأفراد السيطرة عليها تجنبا للاستغلال ، وحفاظا على المصلحة العامة .
- تتكفل الدولة بتشريع الأحكام الاقتصادية إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة أو حدوث متغيرات اقتصادية ، من دون تعارض أو مخالفة التشريعات الإسلامية ، ويكون بعد المشاورة مع أصحاب الرأي والاختصاص والدراية والمعرفة .
- من واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي الحفاظ على المصلحة العامة وتمثل ذلك في الاعتدال في الإنفاق والتوزيع ، والابتعاد عن الإسراف والتبذير ، ونبذ الشح والبخل ، والتزام التوسط من دون تقتير ولا تبذير.
- تتكفل الدولة بضمان حياة إنسانية كريمة لجميع أفراد المجتمع ، وخاصة الأفراد القاصرين أو العاجزين الذين منعتهم أحوالهم القسرية من إيجاد مصادر مالية لتهيئة حاجاتهم اليومية ، مع التوزيع العادل للحقوق والواجبات ، ومنع المعاملات والأعمال المبنية على الخداع والغبن والغش والتزوير.
- تضع الدولة الإجراءات الكفيلة لمعالجة المشاكل الاقتصادية كالبطالة والكساد الركود ، وردع كل من يحاول العبث بالاقتصاد ، والحث على القيام بالصناعات التي يحتاجها أفراد المجتمع وإيجاد التوازن بحيث تمنع الندرة وكذلك تمنع الكثرة الفائضة .
- إن واجبات الدولة في الاقتصاد الإسلامي ليست معوقة أو محددة أو داعية للمركزية المطلقة أو مانعة للحرية المطلقة أو مثبطة للجهود والتطلع ، وإنما حامية للاقتصاد وداعمة ومشجعة ومساندة وموجهة له ، لتحقيق أهداف النهوض والتطور والرقي .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا: المصادر الأولية

ابن أبي طالب،الإمام علي(عليه السلام)(ت٤٠هـ).

ـ نهج البلاغة، جمعه: الشريف الرضي (القاهرة، مؤسسة المختار ،٢٠٠٦م)،

ابن ادم، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ).

ـ الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر(بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩م).

الازدي ، أبو زكريا محمد بن إياس (ت٣٣٤هـ) .

ــ تاريخ الموصل ، تحقيق:أحمد عبد الله محمود(بيروت،دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠٦م)

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

ـ صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب (بيروت، دار ابن كثير ، ١٩٨٧م).

البلاذري، أبو العباس احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ).

ـ فتوح البلدان ، تحقيق : د. عبد الله أنيس الطباع، د. وعمر أنيس الطباع (بيروت، مؤسسة المعارف،١٩٨٧م).

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).

. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا(مكة المكرمة ، دار ألباز ، ١٩٩٤م).

ابن تغري بردي ،جمال الدين يوسف (ت٨٧٤هـ)

ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (القاهرة ،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، د ت)

الجصاص ، احمد بن علي(ت٣٧٠هـ) .

ــ الفصول في الأصول ،تحقيق:د.عجيل جميل النشمي (الكويت ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،١٤٠٥هـ) .

ـ أحكام القران ، تحقيق:محمد صادق(بيروت،دار أحياء التراث العربي،١٩٨٥م).

ابن حبان ،محمد بن حبان بن احمد البستي(ت٣٥٤هـ) .

ـ صحيح ابن حبان، تحقيق:شعيب الارنؤوط (بيروت،مؤسسة الرسالة،١٩٩٣م) .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) .

ــ المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي(بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، د ت)

ابن خرداذبة،أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله(ت٣٠٠).

ـ المسالك والممالك،(ليدن، بريل ، ١٨٨٩م)
ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ).
ـ المقدمة ، تحقيق: د. حامد احمد الطاهر (القاهرة، دار الفجر للتراث، ٢٠٠٤م).
ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد(ت٦٨١هـ).
ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان تحقيق:أحسان عباس (بيروت ندار الثقافة،١٩٦٨م)
أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ).
ـ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر، د.ت).
الداوودي ،أبو جعفر أحمد بن نصر(ت٤٠٢هـ) .
ـ الأموال ، تحقيق:د.محمد احمد سراج،د.علي جمعة محمد(القاهرة،دار السلام،٢٠٠١م) .
الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت٦٦٠هـ) .
ـ مختار الصحاح (بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٩٨٣م) .
ابن الزبير ، القاضي أحمد بن علي الغساني (ت٥٣٩هـ).
ـ الذخائر والتحف (الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٥٩م)
الزنجاني ، أبو المناقب محمود بن أحمد (ت٦٥٦هـ) .
ـ تخريج الفروع على الأصول،تحقيق : د.محمد أديب صالح (بيروت ،مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٨هـ)
ابن رسته ، احمد بن عمر(ت٢٩٠)
ـ الاعلاق النفيسة(ليدن ، بريل ، ١٨٩١م).
ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠هـ) .
ـ الطبقات الكبرى (بيروت ، دار صادر ، د.ت)
السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ) .
ـ قواطع الأدلة في الأصول،تحقيق:محمد حسن محمد (بيروت ،دار الكتب العلمية،١٩٩٧م)
السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ).
ـ تاريخ الخلفاء ، تحقيق:محمود رياض الحلبي(بيروت، دار المعرفة،١٩٩٩م)
ـ الأشباه والنظائر (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) .
الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي(ت٧٩٠هـ).
ـ الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق:عبد الله دراز(بيروت ، دار المعرفة ، ٢٠٠٤م)
ـ الاعتصام (بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٣م) .
الطبري ، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) .
ـ تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : نواف الجراح(بيروت ،دار الهلال ، د ت) .

أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).
ـ الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٨م).
الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
ـ إحياء علوم الدين،تحقيق:د.محمد وهبي سلمان،وأسامة عمورية (دمشق،دار الفكر، ٢٠٠٦م)
ـ المستصفى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت ،دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ)
قدامه ، أبو الفرج بن جعفر(ت٣٢٩هـ) .
الخراج وصناعة الكتابة تحقيق : محمد حسين الزبيدي (بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨١م) .
ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١هـ) .
ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،تحقيق:د.محمد جميل غازي(القاهرة،مطبعة المدني، د.ت)
ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل القرشي(ت ٧٧٤هـ).
ـ البداية والنهاية ،(بيروت ، مكتبة المعارف ،د.ت)
ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني (ت ٢٧٥هـ).
ـ سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار الفكر، د.ت).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ).
ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:عماد زكي البارودي(القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت)
المبرد ، أبو العباس محمد (ت٢٨٥هـ) .
ـ الكامل في اللغة والأدب، تحقيق:تغاريد بيضون ، نعيم زرزور(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م)
مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).
ـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)
المسعودي ، علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ) .
مروج الذهب ومعادن الجوهر ،تحقيق:عفيف نايف حاطوم (بيروت ،دار الفكر،٢٠٠٥م) .
المقدسي،أبو عبد الله محمد بن محمد البشاري(ت٣٧٥هـ) .
ـ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ليدن ، بريل ،١٩٠٢م)
ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ).
ـ لسان العرب (بيروت، دار صادر ، د.ت).
النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ).
ـ السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م).
الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ).

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة، دار الريان للتراث – بيروت ، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م).
الواقدي ، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ)،
ـ المغازي ،تحقيق: مارسون جونس(بيروت،عالم الكتب ، د ت)،
اليعقوبي، احمد بن إسحاق بن جعفر (ت ٢٩٢هـ).
ـ تاريخ اليعقوبي، تحقيق: خليل المنصور (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م).
أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ).
ـ الخراج (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩هـ).

ثانيا: المراجع الحديثة

البجاري ،جاسم محمد أشهاب
ـ دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي(الموصل،شركة مطبعة الجمهورية،١٩٩٠م)
الخطيب ، محمود إبراهيم .
ـ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي (الرياض، دار طيبة ، ١٩٩٠م)
الزلمي ،مصطفى(الدكتور)،والبكري،عبد الباقي.
ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية(بغداد،المكتبة القانونية،٢٠٠٨ م)
زيدان ، عبد الكريم (الدكتور)
ـ الوجيز في أصول الفقه (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٠م).
ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية(بيروت،مؤسسة الرسالة،٢٠٠٦م)
صقر ، محمد أحمد (الدكتور)
ـ الاقتصاد الإسلامي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م)
علوان ،عبد الله ناصح (الدكتور)
ـ التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة ، دار السلام ،٢٠٠١م)
عناية ، غازي (الدكتور) .
ـ المالية العامة والنظام المالي الإسلامي (بيروت ، دار الجيل ،١٩٩٠م).
قاضي ، منير أحمد .
ـ زبدة التفسير من التفسير المنير(القاهرة ، دار السلام ،٢٠٠٥م)
الكبيسي ، حمد عبيد (الدكتور)
ـ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي (بغداد، مكتبة الأمير للطباعة، ١٩٨٦م).
الكبيسي ، حمدان عبد المجيد (الدكتور)

ـ الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد،دار الحكمة ،١٩٩١م)
الكتاني ، محمد عبد الحي عبد الكبير
ـ نظام الحكومة النبوية ، تحقيق : علي محمد دندل (بيروت ، دار الكتب العلمية ،٢٠٠١ م)،
مرطان ، سعيد سعد
ـ مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (بيروت ،مؤسسة الرسالة،١٩٨٦م)

الهوامش

[١] ينظر عمر ،أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة ، عالم الكتب ، ٢٠٠٨) ، ص٢٤٠٠ـ٢٤٠١

[٢] الرازي ، محمد عبد القادر (ت ٦٦٠هـ) ، مختار الصحاح ، (بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٩٨٣م) ، ص٧٠٩ ؛ ابن منظور ،أبو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ، لسان العرب (بيروت ، دار صادر ، د ت) ، ص٧٩٣ .

[٣] زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في أصول الفقه (بغداد ،مطبعة العاني ، ١٩٧٠م) ،ص ٢٢ ؛الزلمي ،مصطفى،والبكري ،عبد الباقي ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،(بغداد،المكتبة القانونية،٢٠٠٨م)،ص١٧

[٤] الزنجاني ، ابو المناقب محمود بن أحمد (ت٦٥٦هـ) ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : د.محمد أديب صالح (بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ) ، ص٩١ .

[٥] ينظر زيدان ، الوجيز ، ص ٢٤ ـ٢٦

[٦] ينظر م ن، ص ٢٧

[٧] ينظر م ن، ص ٢٧

[٨] الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي(ت٧٩٠هـ)،الموافقات في أصول الشريعة،تحقيق:عبد الله دراز(بيروت،دار المعرفة،
٢٠٠٤م)، ج٢ ، ص٤٨٢ .

[٩] م ن ، ج٢ ، ص٤٨٤ .

[١٠] م ن ، ج٢ ، ص٤٩٢

[١١] سورة التوبة ، اية ٦٠

[١٢] مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)،صحيح مسلم،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي د. ت)،ج٣ ،ص١٤٦٣ ؛ أبو داود ، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)،سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (بيروت، دار الفكر، د.ت) ، ج٣،ص١٣٤

[١٣] توق: أي تجنبها ولا تأخذها لأنها تكرمُ على أصحابها وتُعز .ابن منظور،لسان العرب ،ج١٥ ،ص٥٠١ .

[١٤] البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي(ت٢٥٦هـ)صحيح البخاري ،تحقيق:د.مصطفى ديب(بيروت،دار ابن كثير ،١٩٨٧م) ،ج٢ ،ص٥٢٩؛ وينظر مسلم ،صحيح، ج١،ص٥١ ؛البيهقي ، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)،سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٩٩٤م)،ج٤،ص١٠١.

[١٥] الهيثمي،علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(القاهرة ،دار الريان للتراث،بيروت،دار الكتاب العربي، ١٩٨٧ م) ،ج٤ ، ص١٠٥ .

[١٦] الحرزات : هي خيار أموال الناس . ينظر أبو يوسف ،يعقوب بن إبراهيم(ت١٨٢هـ)،الخراج(بيروت، دار المعرفة،١٩٧٩م)، ص٨٣ .

[١٧] أبو يوسف ، الخراج ،ص ٨٣ ؛ وينظر أبو عبيد ، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ)، الأموال ،تحقيق: محمد خليل هراس(بيروت،دار الفكر ،١٩٨٨م) ،ص ٤٩٥.

[١٨] ينظر أبو عبيد ، الأموال ،ص٧١٩ ؛ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق :عماد زكي البارودي (القاهرة،المكتبة الوفيقية،د ت)،ص٢٢١ .

[١٩] ينظر أبو عبيد ، الأموال،ص٧١٩ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٢٢ ؛ البخاري ، صحيح البخاري ،ج ٥،
ص٢١٠١ ؛ مسلم ،صحيح مسلم،ج٤،ص١٨٠٦

[٢٠] وقد ناقش العلماء هذا الأمر ومنهم من أيد بأنه واجب على الدولة ومنهم غير ذلك . ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص٦٧٨ وما بعدها ،
الجصاص،أ حمد بن علي (ت٣٧٠هـ)،أحكام القران، تحقيق:محمد صادق(بيروت،دار أحياء التراث العربي،١٩٨٥م)،ج٣،ص٣٠٢ـ ٣٦٦

[٢١] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد القزويني (ت٢٧٥هـ)،سنن ابن ماجة،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت ،دار الفكر ، د.ت)، ج١ ، ص٥٧٦ ؛ وينظر أبو داود ،سنن أبي داود، ج٢ ،ص٩٨ .

[٢٢] ينظر الكتاني ، محمد عبد الحي عبد الكبير ، نظام الحكومة النبوية ، تحقيق : علي محمد دندل (بيروت ، دار الكتب العلمية ،٢٠٠١ م)، ص٤٢٧ .

[٢٣] أبن كثير ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل القرشي(٧٧٤هـ)،البداية والنهاية،(بيروت،مكتبة المعارف،د.ت)،، ج ٦ ،ص٣١١.

[٢٤] ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٣٣ وما بعدها .

[٢٥] سورة الأنفال ، آية ٤١

[٢٦] ينظر أبو يوسف ،الخراج ، ص١٨ وما بعدها ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية، ص ٢٣٣ وما بعدها

[٢٧] سورة الأنفال ، آية ١ .

[٢٨] ابن حبان،محمد بن حبان بن احمد البستي (ت٣٥٤هـ)،صحيح ابن حبان،تحقيق :شعيب الارنؤوط(بيروت،مؤسسة الرسالة ،١٩٩٣م) ،ج١١ ،ص١٩٧

[٢٩] ينظر الكتاني ، نظام الحكومة ، ص٤٤٠.

[٣٠] ينظر أبو يوسف ،الخراج،ص٢٦_٤٨ ؛ اليعقوبي، احمد بن إسحاق بن جعفر (ت٢٩٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق :خليل المنصور (بيروت،دار الكتب العلمية ،١٩٩٩م) ،ج٢ ،ص١٠٥ ؛ الماوردي، الأحكام السلطانية ،ص٢٥٩ ٢٦٨ ؛ وقد تناول موضوع الخراج بالتفصيل الكبيسي ، حمدان عبد المجيد ،الخراج أحكامه ومقاديره (بغداد،دار الحكمة ،١٩٩١م)،ص٧٣وما بعدها.

[٣١] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٢.

[٣٢] ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٤٢.

[٣٣] أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٢.

[٣٤] ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص٦٤٠ ـ ٦٤٣ ؛ قدامة ، أبو الفرج بن جعفر(ت٣٢٩هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة تحقيق : محمد حسين الزبيدي (بغداد ، دار الرشيد ، ١٩٨١م) ، ص٢٤١ .

[٣٥] م ن ، ص ١٣٢.

[٣٦] الطبري ، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : نواف الجراح(بيروت ،دار الهلال ، د ت) ،ج٢ ،ص٤٤٧.

[٣٧] سورة التوبة ، آية ٢٩ .

[٣٨] ينظر الواقدي ، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ)، المغازي ،تحقيق:مارسون جونس(بيروت،عالم الكتب ،د ت)،ج٣،ص١٠٣١ .

[٣٩] أبو داود ، سنن ، ج٣ ، ص١٦٧ .

[٤٠] ينظر مرطان ، سعيد سعد ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (بيروت،مؤسسة الرسالة،١٩٨٦م)، ص١٥٤.

[٤١] ينظر أبو يوسف ، الخراج ن ص١٢٢ ؛ أبو عبيد الأموال ، ص ٥٠.

[٤٢] ينظر أبو عبيد ، الأموال ، ص٣٥٠.

[٤٣] ينظر البجاري،جاسم محمد شهاب، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي،(الموصل،شركة مطبعة الجمهور،١٩٩٠م)

،ص٤٩ ؛ الزلمي ،والبكري ، ،المدخل لدراسة الشريعة ،ص٢٠٦

[٤٤] ينظر أبو يوسف ، الخراج ، ص٤٧ .

[٤٥] أبو يوسف ،الخراج ،ص١١١ ؛ البلاذري ،أبو العباس احمد بن يحيى بن جابر(ت٢٧٩هـ)،فتوح البلدان،تحقيق:د.عبدا لله أنيس الطباع ،دعمر أنيس الطباع(بيروت،مؤسسة المعارف،١٩٨٧م)،ص ٣٧٨.

[٤٦] اليعقوبي،تاريخ اليعقوبي،ج٢،ص١٠٥؛ ابن رسته،احمد بن عمر(ت٢٩٠هـ)،الاعلاق النفيسة (ليدن ، بريل،

١٨٩١م) ، ص١٠٥

[٤٧] ابن خرداذبة ، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله(ت٣٠٠) ، والمسالك والممالك(ليدن، بريل ، ١٨٨٩ م) ،ص١٤؛
المقدسي،أبو عبد الله محمد بن محمد البشاري(ت٣٧٥)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم(ليدن، بريل،١٩٠٢م) ،ص١٣

[٤٨] ينظر ابن الزبير ، القاضي أحمد بن علي الغساني (ت٥٣٩هـ)، الذخائر والتحف (الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٥٩م)، ص٢١٣.

[٤٩] ينظر المسعودي ، علي بن الحسين (ت٣٤٦هـ) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ،تحقيق:عفيف نايف حاطوم (بيروت ،دار الفكر ،٢٠٠٥م) ، ج٣ ،ص٢٩٣.

[٥٠] لمزيد من التفاصيل عن هاتين القاعدتين ينظر زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٦م) ،ص ١٩١ ــ ١٩٣ ؛ الزلمي والبكري ، المدخل ،ص١١١.

[٥١] السيوطي ،عبد الرحمن بن ابي بكر(ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر (بيروت ،دار الكتب العلمية،١٤٠٣هـ)ص١٢١.

[٥٢] صقر ، محمد احمد ، الاقتصاد الإسلامي (القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٧٨م) ،ص٩٣

[٥٣] الكبيسي ، حمد عبيد،أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي(بغداد،مطبعة الأمير للطباعة،١٩٨٦م)ص٥٥.

[٥٤] الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي(ت٧٩٠هـ)، الاعتصام (بيروت ،دار الفكر،٢٠٠٣م)،ج٢،ص٨٣.

[٥٥] م ن ، ج٢ ،ص ٨٣.

[٥٦] ينظر مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ص١٣٥ ؛ علوان ،عبد الله ناصح ، التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة ، دار السلام ،٢٠٠١م) ، ص٥٠ .

[٥٧] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق:د.محمد جميل غازي(القاهرة،مطبعة المدني،د.ت)،ص٣٥٩.

[٥٨] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)،إحياء علوم الدين،تحقيق:د.محمد وهبي سلمان،وأسامة عمورية (دمشق ، دار الفكر ، ٢٠٠٦ م)،ج٢ ،ص ١٠٣٧.

[٥٩] ينظر الجصاص ،احمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ)،الفصول في الأصول ،تحقيق: د.عجيل جميل النشمي(الكويت،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،١٤٠٥هـ)،ج٢،ص٣٨ ؛ السمعاني،أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)،قواطع الأدلة في الأصول ،تحقيق: محمد حسن محمد(بيروت،دار الكتب العلمية،١٩٩٧م)،ج٢ ،ص٢٦٩؛ابن بكر، البحر الرائق ،ج٦،ص١٨٥ .

[٦٠] الداوودي،أبو جعفر احمد بن نصر(ت٤٠٢هـ)الأموال،تحقيق:محمد احمد سراج،علي جمعة محمد(القاهرة،دار السلام،٢٠٠١م)ص١١٨

[٦١] أبو يوسف ، الخراج ،ص ٢٤؛ وينظر البلاذري ، فتوح البلدان ،ص٣٧١

[٦٢] أبو يوسف ، الخراج ،ص ٢٥.

[٦٣] ينظر م ن ، ص٣٦ .

[٦٤] ينظر م ن، ص٧٥ .

[٦٥] ينظر عناية ، غازي ، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي (بيروت ، دار الجيل ،١٩٩٠م) ،ص٢٧٦.

[٦٦] ينظر أبو عبيد ، الأموال ،ص ٧٠٥.

[٦٧] زيدان ، الوجيز ، ص٣٢٧

[٦٨] الشاطبي ،الاعتصام ، ج٢،ص٨٦.

[٦٩] م ن ، ج ٢، ص٨٦.

[٧٠] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)،المستصفى ،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي(بيروت ،دار الكتب العلمية،١٤١٣هـ) ، ص١٧٨.

[٧١] الشاطبي ، الاعتصام ، ج٢ ،ص ٨٥.

[٧٢] ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد(ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان تحقيق:أحسان عباس (بيروت ، دار الثقافة،١٩٦٨م) ،ج ٨ ، ص١١٨ .

[٧٣] ابن تغري بردي ،جمال الدين يوسف (ت٨٧٤هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (القاهرة ،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، د ت)،ج٧ ، ص٧٢.

[٧٤] ابن ادم، يحيى القرشي(ت٢٠٣هـ)،الخراج، تحقيق:احمد محمد شاكر(بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر،١٩٧٩م)،ص٩٣؛ وينظر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ،ج٦،ص١٤٨.

[٧٥] أبو داود ،سنن أبي داود ،ج٣ ، ص٣١٥.

[٧٦] ينظر الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص٤٥٢ وما بعدها ؛ الغزالي ،إحياء علوم ، ج٢ ،ص١٤٨٣ _ ١٤٨٤

[٧٧] زيدان ، الوجيز ،ص ٣٢٦

[٧٨] سورة ال عمران ، اية١٠٤

[٧٩] سور المائدة ، آية ٢ .

[٨٠] سور الحج ، آية ٤١ .

[٨١] الخلال ، احمد بن محمد بن هارون(ت٣١١هـ)،السنة،تحقيق:د.عطية الزهراني (الرياض،دار الراية،١٤١٠هـ)،ج٢،ص٣٥٢.

[٨٢] ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت٢٣٠هـ)،الطبقات الكبرى (بيروت،دار صادر،د.ت)،ج٣،ص٢٨٧.

[٨٣] الغزالي ، إحياء ، ج٢ ،ص ٩٧٩ .

[٨٤] البخاري،صحيح البخاري،ج٢،ص٥٣٥؛ وينظر النسائي،أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب(ت٣٠٣)، السنن الكبرى ،تحقيق:د.عبد الغفار سليمان البنداري،وسيد كسروي حسن(بيروت،دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م) ،ج٢،ص٥١

[٨٥] الغزالي ، إحياء ، ج٢ ، ص١٠٧٦ .

[٨٦] سورة الحديد ، آية ٧ .

[٨٧] قاضي ، منير أحمد ، زبدة التفسير من التفسير المنير (القاهرة ، دار السلام ، ٢٠٠٥م) ، ص٥٣٨.

[٨٨] ينظر مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ص١٦٤ .

[٨٩] سورة الفرقان ، آية ٦٧ .

[٩٠] ينظر زيدان ، مدخل ، ص٤٦ ــ ٤٧ .

[٩١] أبن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)المغني (بيروت ،دار الفكر ،١٩٨٥م)، ج ٦ ، ص ٣١٩_٣٢٠.

[٩٢] السرخسي ، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)،لمبسوط ، (بيروت ،دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ)ج٣ ، ص١٨ .

[٩٣] ابن أبي طالب،الإمام علي(عليه السلام)(ت٤٠)،نهج البلاغة،جمعه:الشريف الرضي(القاهرة،مؤسسة المختار ،٢٠٠٦م)،ص٤٢٦ .

[٩٤] أبو عبيد ، الأموال ،ص ٣٢٠.

[٩٥]ينظر الازدي ، أبو زكريا محمد بن إياس (ت٣٣٤هـ) ، تاريخ الموصل ، تحقيق:أحمد عبد الله محمود(بيروت،دار الكتب العلمية ،٢٠٠٠٦م) ، ج١ ، ص٢١٩ .

[٩٦] ينظر االبلاذري ، فتوح البلدان ، ص ٤٠٨ ؛ المبرد ، أبو العباس محمد (ت٢٨٥هـ) ، الكامل في اللغة والأدب ، تحقيق: تغاريد بيضون ، نعيم زرزور(بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٩م) ، ج٢ ، ص٤٠٢

[٩٧] ابن أدم ، الخراج ، ص٦٣ ؛ أبو عبيد ، الأموال ،ص٣٢٠.

[٩٨] أبو يوسف ، الخراج ،ص١٠٩.

[٩٩] م ن ، ص١١٠ .

[١٠٠] سورة النساء ، آية ٥.

[١٠١] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي،ج٢،ص١٠٩ ؛الشاطبي ، الاعتصام ، ج٢ ،ص٨٦ ؛ السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)،تاريخ
الخلفاء،تحقيق:محمود رياض الحلبي (بيروت،دار المعرفة ،١٩٩٩م)،ص١٢٧

[١٠٢] ينظر أبو يوسف ، الخراج ،ص١٦

[١٠٣] ينظر الكتاني ، نظام الحكومة ،ص٤٢٨.

[١٠٤] ينظر الخطيب ، محمود إبراهيم ، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي (الرياض، دار طيبة ، ١٩٩٠م)، ص١٠٩.

[١٠٥] ينظر ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص ٨٦ .

[١٠٦] ينظر أبو داود ، سنن ، ج٢ ،ص ١٢٠ ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ،ج٧ ،ص٢٥

[١٠٧] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٣٥٤

[١٠٨] أبو عبيد ، الأموال ، ص ٦٦٦ـ٦٦٧

[١٠٩] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٢٠ .

[١١٠] ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي(بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، د ت) ،ج٦ ، ص١٥٦ .

[١١١] سورة النحل ، آية ٩٠.

[١١٢] سورة الممتحنة ، آية ٨ .

[١١٣] ينظر الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص١٧٩ .

[١١٤] البلاذري ،فتوح البلدان ،ص١٧٧.

[١١٥] أبو عبيد، الأموال،ص٥٧.

[١١٦] ينظر أبو يوسف ،الخراج ،ص١٢٢ ؛ أبو عبيد ، الأموال ،ص ٥٤

[١١٧] ينظر أبو عبيد ، الأموال ،ص ٣٠٣

[١١٨] ينظر ، م ن ، ص ٣٢٠

[١١٩] ينظر أبن الزبير ، الذخائر والتحف ، ص٢٢٤ .

[١٢٠] ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ)، المقدمة ، تحقيق :د.حامد احمد الطاهر،(القاهرة ، دار الفجر للتراث، ٢٠٠٤م) ،ص٣٥١.

[١٢١] الأحكام السلطانية،ص ٤٣٣؛ ولمزيد عن تفاصيل الحسبة ينظر ابن تيمية ، أبو العباس أحمد(ت٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام ، تحقيق: إبراهيم رمضان(بيروت ،دار الفكر ،١٩٩٢م)،ص٥وما بعدها